

الرعاوية ومثل في الاطراف ثم قال وبنفي تقيده في مسيل
 الاستبراضة الوقت كما هو ظم حيث انقضى انقضاء الاسير
 اما عند اشاع الوقت فلا فوجب عليه الضل والامسح بل
 الواجب عليه انقاد الاسير او نحو ذلك كصيق وقت
 الصلاة عن الضل واضيق المعانته فتكون الصور سعا
 بل تركه تركه لما كان المنبذ من قوله طالمسح افضل
 ان مقابل المسح وهو الضل خلاف الاولى اضرب عنه
 وقال بل بكرة تركه وتركه بتحقيق الضل في الاولى اي
 والثالثة والثالثة وعبارة شراح الماح بل بكرة تركه ق
 الثلاثة الاولى وجب المسح فيما بعدها اذ ان المجاسة
 كانت دعت رحله في الخف فاراد ان يسرع عليه بل ان
 غسلها وقول الضل بان احب مثلا واراد ان يسرع بدل
 غسل رحله ولو من ربا فان قلت لم يقل ولو قدر
 لشغل المجاسة المفزعها اذ تدب اذ التما قلت لما كانت
 المجاسة الاصل فيما في ان الزها الوجوه وانما علم عن بعضها
 تسهلا على العباد ولا تكلف الضل فان اصله يكون
 واحدا ويكون مندوبا اذ ذلك اهمه وقال بعضهم الضم
 في قوله ولو من ربا راجع التمس بنا وبله بكل منهما
 واعلم ان المسح لغرضه الاضمار الخ اي الفرض عين
 الضل الله فالخوار هو الاصل عن الفذرة على كل من
 المسح والضل وقد بحث فيما اذا كان معه ما يكفي المسح وهو
 لاسي الخف على طهارة ولا يفي للضل وقد جرم مع عدم الاض
 بان كان لاسي مجرما مع الاجتزاء في الخفة المصوب وقد يدرك
 اذا

اذا شك في جواز اى في دليله وقرينه فيما اذا كان ضيقا
 لاسي عن قرب فكما تكرر الصلاة له بكرة لاسي
 مع غسل الاضري ولا يخبر اي لان القلعه ان الشارع اذا
 حضر وكلفا بن سبينه لا يجوز ان يترك خضلة ثالثه
 اذ يجب التمسح في ولا يجوز الاقربا على الناس المعصية
 ويقال ان الضل كما المنعده فقوله اذ يجب التمسح عن القليله
 وغسلها والسرا الخف كالصحة فمسح بعد ذلك عليه وقد
 حاجت التمسح اهمه في كاصح الاى في وجوب التطهير
 مكان المعصية لا يصح الياسرها الا بعد طهرها بالما فكذلك
 هذه لا يصح الياسرها الا بعد الطهر عنها بالتمسح فيجب التمسح
 عن الضل كما ذكره ثلاثة سوابق فان قيل كان
 المناسه ان يقول ثلاث من غير ان شرط جمع شرطه
 فهو وثق فتكون معدوده من ثلاثة الى عشرة من غير ان
 واجاب سم بان المراد بالشرط هذا الشرط جمع شرطه
 متركه نا وبله وان كان موثا لفظا مريد المسح اعترضه
 ق لان فيه حذف الفاعل من المتن قال لو لم يمسح للمفعل
 ولو كان اللبس نائب فاعل كان اوفى لشمول ما لو البسها
 عنده له اذ لا يشترط كون اللبس بفعلة هو ولكن الخواف
 بتأجيله في حذف اداة التعريف فتكون من قبيل الفاعل
 المضمي لا المحذوف اه وقال بعضهم ان قوله يمسح بالضم
 المستقره يمسح الاطهاره ولو بالتمسح المضمي لا الفاعل
 بان تمسح بالضم كالحذف ثم تكلف الشقة بعد ان اجريت
 ونحوها ومع على الخف مع كون المايض وهو صرام اه 2

Copying University